

الجمهورية العربية السورية

بمقرتك كمينتك كمينتك كمينتك

(العدد ١٠٩) يوم الخميس ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ (العدد ١١٣)

ملخص

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢ بزيادة سعر الضريبة على إيرادات ربح الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية .
 قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ .
 مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الأشغال العمومية .
 مرسوم بتعيين وكيل وزارة وكل وزارة مساعد .
 مرسوم بتعيين مدير .
 مرسوم بتعيين وكيل محافظة .
 مرسوم بتعيينات ووكلاء للنائب العمومي لدى الحاكم الأهلية .
 مرسوم بشأن إنشاء مصرف بنى مجدول في سنة ١٩٣٨ بنواح تابعة لمركز أمبابه بديرية الجزيرة .
 قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٢ بتعيين خمسة أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض الترح .

شاحق بهذا العدد :
 وزارة المالية - مصلحة الأموال المنقولة - جهوزات إدارية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢

بزيادة سعر الضريبة على إيرادات ربح الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية

شحن فاروق الأول ملك حفص

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤيد إلى ١٢٪ / سعر الضريبة المقررة بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات ربح الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح الصناعية والتجارية .

لويسرى العمل بالسعر الجديد اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٢ .
 مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
 كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٨ يونيو سنة ١٩٤٢)

فاروق

شاحق حفصرة شاحق الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شسلفي الناس

لوزير المالية

شاحق

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

شحن فاروق الأول ملك حفص

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ التسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وخمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتمادات المدرجة للبنود ٣ "ملبوسات وتجهيزات وذخائر" و ٥ "أغذية" و ٨ "مليق ومشتري ركاب" .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٨ يونيو سنة ١٩٤٢)

فاروق

شاحق حفصرة شاحق الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شسلفي الناس

لوزير المالية

شاحق

لوزير الداخلية

شسلفي الناس